الحمد لله،

الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: 128208
تاريخ الحكم: 1 جويلية 2014

حكـــم إبتدائـــي
باســـم الشـــعب التونســـي

2014 نوفمبر 26

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــي: خ المب القاطن بنهج عدد حي تونس،

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليهما: - وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

- المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية،مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 11 جوان 2012 تحت عدد 128208 والتي أفاد ضمنها أنه انخرط بسلك الحماية المدنية منـــذ ســـنة 1983 برتبة عريف وأنه بعد انقضاء 29 سنة من العمل الفعلي لم يتحصّل إلا على ترقيتين طيلة مسيرته المهنية الأولى سنة 1995 والثانية سنة 2010 فضلا عن أنه لم يتسن له القيام بأي تربص او تكوين مهني يخوّل له الترقية،وأنه قد تقدّم بعديد المطالب إلى الجهة المدعى عليها قصد حثّها على تسوية وضعيته المهنية وذلك بتمكينه من الترقية ولو بصفة استثنائية خاصة وأنه عل أبواب التقاعد دون أن تستجيب لطلبه، لذا تقدم بالدعوى الراهنة طعنا في قرار رفض ترقيته.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدير العام للحماية المدنية بتاريخ 13 نوفمبر2012 والذي لاحظ فيه أن الملف الإداري للعارض يتضمن العديد من اجازات المرض والعقوبات الادارية،طالبا

رفض الدعوى اعتبارا الى ان ترقية أعوان الحماية المدنية تخضع لأحكام النظام الأساسي الخاص بسلك الحماية المدنية والتي كانت فقط بالاختيار من بين ملفات الأعوان المترشحين للترقية قبل التنقيح الصادر بمقتضى الامر المؤرخ في 13 افريل 2006 وبالتالي فإنه لم يقع هضم حقّه من قبل الإدارة.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الداخلية المدلى به بتاريخ 23 نوفمبر 2012 والمتضمّن أنه قد تمّت ترقية العارض الى رتبة وكيل بالحماية المدنية سنة 2010 وبالتالي فإن ترقيته بالاختيار الى الرتبة الموالية تكون قانونا بعد انقضاء 6 سنوات على الاقل.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به وزير الداخلية بتاريخ 14 نوفمبر 2013 و الذي دفع من خلاله برفض الدعوى شكلا طالما أن المدعي يطعن في قرار رفض ترقيته الى الرتبة الموالية منذ سنة 2010 والحال أنه لم يتقدم بدعواه الراهنة الا بتاريخ 11 جوان 2012 أي بعد فوات الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية،مضيفا بصفة احتياطية أن المدعي تمت ترقيته إلى رتبة وكيل سنة 2010 وبالتالي فإن ترقيته الى الرتبة الموالية تكون قانونا بعد ستّة سنوات.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمـــة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الاطلاع على الامر عدد 1164 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بأعوان سلك الحماية المدنية.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 ماي 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيد فـ الحـ ملخّصا من تقرير زميله السيد سـ بنـ ،وحضر المدعي وتمسّك بعريضة الدعوى وحضر من يمثّل وزير الداخلية أصالة ونيابة عن المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية وتمسك.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 جويلية 2014.

وبمـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يطعن المدعي بالالغاء في قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت ادارته بخصوص مكتوبه المؤرخ في 23 أفريل 2012 والرامي إلى تمكينه من ترقية ولو استثنائية.

و حيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا طالما ان المدعي يطعن في قرار رفض ترقيته الى الرتبة الموالية منذ سنة 2010 والحال أنه لم يتقدم بدعواه الراهنة الا بتاريخ 11 جوان 2012 أي بعد فوات الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الادارية

وحيث أنه لئن كانت العبرة في احتساب آجال التقاضي بتاريخ أول مطلب وجهه المدعي إلى السلطة الإدارية المعنية، إلا أن فقه قضاء المحكمة أقر استثنائيا وجود حالات يمكن فيها للمدعي المطالبة باستمرار ببعض الحقوق من ذلك تلك المتعلقة بالمطالبة بتسوية وضعية إدارية،مثلما هو الحال في القضية الراهنة، على أن يقع احتساب آجال الطعن انطلاقا من آخر مطلب وجهه المعني بالأمر إلى الإدارة.

وحيث أدلى المدعي بنسخة من المطلب الذي توجّه به الى المدير العام للحماية المدنية بتـــاريخ 23 افريل 2012 قصد تسوية وضعيته المهنية بتمكينه من الترقية المطلوبة.

و حيث ينص الفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية على أنه : " ترفع دعـــاوى تجـــاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها.
و يمكن للمعني بالمقرر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصـــدرة لـــه.
و في هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى.
ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور...".

وحيث لئن كان قيام العارض بتاريخ 11 جوان 2012 قياما مبكرا باحتساب آخـــر مكتـــوب وجهه إلى الجهة المدعى عليها في 23 افريل 2012، إلا أن قيامه يعدّ مقبولا طبقا لما استقر عليـــه فقـــه

قضاء هذه المحكمة وتعين لذلك تجاوز هذا الدفع وقبول الدعوى شـــكلا لاســـتيفائها شـــرط الآجـــال كاستيفائها باقي موجباتها الشكلية الاساسية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى الطعن في قرار رفض تسوية وضعية المدعي وذلك بتمكينه من الترقية الى الرتبة الموالية.

وحيث لاحظ الديوان الوطني للحماية المدنية ان ملفه الإداري يتضمن العديد من إجازات المرض والعقوبات الادارية،طالبا رفض الدعوى اعتبارا الى ان ترقية أعوان الحماية المدنية تخضع لأحكام النظام الاساسي الخاص بسلك الحماية المدنية والتي كانت فقط بالاختيار من بين ملفات الاعوان المترشحين للترقية قبل التنقيح الصادر بمقتضى الامر المؤرخ في 13 افريل 2006 وبالتالي فإنه لم يقع هضم حقّه من قبل الإدارة، في حين أشارت وزارة الداخلية الى أن المعني بالامر تمت ترقيته الى رتبة وكيل سنة 2010 وبالتالي فإن ترقيته إلى الرتبة الموالية تكون قانونا بعد 6 سنوات.

وحيث يتضح بالرجوع الى اوراق الملف أن المدعي انتدب تاريخ 19 سبتمبر 1983 برتبة عريف،وتمّت ترقيته في مناسبتين وهو حاليا برتبة وكيل إثر الترقية التي تحصّل عليها سنة 2010 وأنه تقدّم بعديد المطالب قصد ترقيته الى الرتبة الموالية اعتبارا الى تأخر مساره المهني خاصة وأنه على أبواب التقاعد.

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الإدارة تتمتّع في إطار ترقية أعوانها بالاختيار بســـلطة تقديرية لا تخضع إلاّ للرقابة الدنيا للقاضي الإداري وبالتالي فإنّ توفّر الشروط المتعلّقة بالترقية بالاختيار إلى رتبـــة أعلى لا تعطي العون الإداري حقّ الحصول على تلك الرتـــبة بصورة آليـــة وبشكل تكون معـــه سلطة الإدارة مقيّدة بإتمامها في آجالها وإنّما هي تستقلّ في ذلك بصلاحية تقدير زمن ذلك في إطار مـــا تضبطه القوانين النافذة ولا تلزمها طلبات المعنيين بالترقيات المذكورة.

وحيث ينص الفصل 15 من الأمر عدد 1164 لســـنة 2006 المـــؤرخ في 13 افريـــل 2006 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بأعوان سلك الحماية المدنية على أنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية ان يأذن حسب حاجيات الادارة باعتماد مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية أو فـــتح منـــاظرات داخلية لترقية الاعوان من رتبة الى رتبة أعلى بالنسبة الى من لهم الاقدمية الدنيا. كما يقتضي الفصـــل 44

منه ان تسند الترقية الى رتبة وكيل في حدود الخطط المقرر تسديد شغورها من ضمن قائمـــات الاعـــوان المؤهلين الى الوكلاء الذين باشروا 3 سنوات على الاقل برتبتهم وتابعوا بنجاح احدى مراحل التكـــوين والى الوكلاء الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية وباشروا بصفة فعلية مدة 4 سنوات علـــى الاقـــل برتبتهم وبالاختيار من بين الوكلاء الذين باشروا بصفة فعلية 6 سنوات برتبتهم.

وحيث طالما ان العارض تمتع بترقية الى الرتبة الموالية وتحديدا في رتبة وكيل سنة 2010 فإن الارتقاء الى الرتبة الموالية في تاريخ تولّد القرار المطعون فيه حاليّا ليس له أي أساس قانوني لعدم توفره على شـــرط الاقدمية وذلك مهما كانت الصيغة التي يطلب على أساسها الترقية، الامر الذي يؤول الى رفض الدعوى.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثانية عشر برئاسة السيّد مـــ العـــ وعضويـــــة المستشارتين السيدة نـــ العـــ والسيّدة لـــ الخا

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 1 جويلية 2014 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة كـــ العي

رئيـــس الـــدائرة **المستشار المقـــرّر**

منـــ العـــ **سا بنا**

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حـــ

128208 .14 .12 .01